

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة علنية
يوم الخميس 22 رمضان سنة 1436 هـ الموافق
2015/07/09م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا
بنواكشوط برئاسة رئيسها السيد: يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

مستشارا ؛

- محمد المختار ولد الفقيه

مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك

مستشارا ؛

- القاسم ولد فال

مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/17 المتضمن القرار رقم
2014/42 بتاريخ 2014/06/71 الصادر عن هذه الغرفة
المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: البنك الموريتاني
للتجارة الدولية ممثلا بالأستاذ/ عبد الله سيدي من جهة و أمادو
كومي ممثلا بالأستاذ/ أدرامي محمد كمطعون ضده من جهة
ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر
القرار الآتي بيانه:

القضية رقم: 2015/17

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : أصل

الطاعن : البنك الموريتاني للتجارة
الدولية .

يمثله: ذ/ عبد الله سيدي

المطعون ضده: أمادو كومي

يمثله: ذ/ أدرامي محمد

القرار محل الطعن : 2014/42

صادر بتاريخ: 2014/06/17

رقم القرار : 2015/46

تاريخه: 2015/06/13

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا
ونقض القرار رقم 2014/42 الصادر
بتاريخ 2014/06/17 عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط
وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة للنظر
والبت طبقا للتوجيهات أعلاه .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تتلخص هذه القضية في أن المسمى أممو كومي ادعى أنه يملك المنزل المشيد على الأرض رقم 22 حي مدينة 3 ذات السند 1117 دائرة اترارزة وأنه رهن هذا المنزل للبنك الموريتاني للتجارة الدولية ضمنا لمبلغ 3000.000 أوقية يطلبها البنك عليه والحال أن البنك هو الذي يحصل إيجار العقار المرهون البالغ 90.000 أوقية شهريا ثم إن أممو كومي غاب طويلا عن البلد وخلص المدعى لطلب الحكم له على البنك بتعويض مبلغ 16.440.000 أوقية بصفة هذا المبلغ يمثل الفارق بين مجموع مبالغ الإيجار خلال غيبته وبين مبلغ الدين 3 مليون أوقية وبرد داره إليه .

أما البنك فإنه لم يرد على هذه الدعوى رغم حضوره لكافة جلسات المحكمة التجارية بولاية انواكشوط محكمة الأصل طبقا لما جاء في حكمها رقم 158 بتاريخ 2011/12/12 القاضي بإرجاع الدار لأممو كومي وبرفض باقي الطلبات ثم إن الغرفة التجارية باستئنافية نواكشوط في قرارها رقم 45 بتاريخ 2014/06/17 قد حكمت على البنك بدفع مبلغ 10.776000 أوقية لصالح أممو كومي بصفة هذه المبلغ يمثل تعويضا عما فاتته من إيجار المنزل المرهون دون أن تصرح هذه الغرفة في منطوقها بنقض جزئي أو كلي أو تأكيد كذلك للحكم الأصل الذي تدل قرائن الملف على أنه كان موضوع استئناف من طرف البنك . وهذا القرار هو موضوع هذا الطعن بالنقض الآن من طرف البنك أيضا .

ثانيا : الإجراءات

بعد الاطلاع على محضر الطعن رقم: 33 بتاريخ: 2014/07/03 المحرر من طرف كتابة ضبط مصدره القرار 2014/42 والمبني على عريضة طعن بتاريخ المحضر ذاته .

وبعد اكتمال الإجراءات بالملف وإعداد المستشار المقرر محمد بن سيد بن مالك لتقريره فيه وقراءته له أثناء الجلسة . وبعد إفساح المجال للمحامين من أجل إبداء ملاحظاتهم وبعد الاستماع لطلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا المقدمة مكتوبة وبعد جعل الملف في المداولة وبعد المداولة صدر هذا القرار .

ثالثا: من حيث الشكل :

حيث قدم هذا الطعن من ذي الصفة والمصلحة والأهلية ووفق الشروط القانونية مما يستوجب قبوله شكلا.

رابعا من حيث الأصل :

الطاعن :

أخذ الطاعن في مذكرة طعنه على هذا القرار أنه لم يبت في الاستئناف ولم يصرح بتعديل الحكم الأصل لا سلبا ولا إيجابا مما يجعل منطوقه عديم الحجية فهو مستحق للنقض طبقا للمادة 204 من ق . إ . م . ت . إ وقال إن الحكم على البنك بالمبلغ 10.776000 أوقية لصالح أممو غير مؤسس قانونا كما أن الحكم بالدار لأممو ليس في محله لأن هذه الدار خرجت من يد أممو لقائدة البنك بطرق قانونية ثم إن البنك تنازل عنها لصالح أسرة أهل الدهاه وخلص الطاعن لطلب إلغاء القرار 2014/42 المذكور أعلاه لانعدام أساسه واقعا وقانونا .

المطعون ضده :

رأى محامي المطعون ضده في مذكرته الجوابية أن الملف أمضى عاما كاملا بعد الطعن في هذا القرار دون أن تحيله كتابة ضبط مصدره هذا القرار إلى المحكمة العليا خلافا لترتيبات المادة 212 من ق . إ .

م . ت . إ . وقد قدمت مذكرة الطعن بتاريخ 2014/09/02 أمام كتابة الغرفة التجارية بالمحكمة العليا ورأى أن هذا يدل على قصد المماطلة والمغالطة وقال إن المحكمة قد تحدثت عن مدى مقبولية الاستئناف عكس ما قاله الطاعن وخلص لطلب رفض هذا الطعن مع قوله أن الملف لا يزال في محكمة الاستئناف حتى كتابة هذه المذكرة الجوابية مستغربا ذلك كل الاستغراب علما بأن مذكرة الطعن مبلغة بتاريخ: 2015/06/03

النيابة العامة

تهدف طلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا في طلباتها إلى نقض القرار محل الطعن وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقتها .

2 - المحكمة

حيث إن المفهوم من القرار محل الطعن بالنقض هو أنه أكد الحكم برد الدار لأمدم ونقض رفض باقي الطلبات وحكم في مقابل ذلك بمبلغ الإيجار المذكور أعلاه لصالح أمدم .

وحيث دل الحكم الأصل من خلال إجراء خبرة على أن القابض لإيجار المنزل المرهون هو زوجة أمدم وليس البنك وذلك قبل صيرورة الدار إلى يد غير يد البنك والقابض له بعد ذلك هو المشتري للمنزل من البنك على افتراض صحة وجود هذا الشراء .

وحيث إن هذه الدلالة تقتضي النظر بموضوعية وقانونية أكثر في صحة أو عدم صحة إلزام البنك بإيجار لم يقبضه لا قبل بيعه المفترض للمنزل ولا بعده فالبنك إنما تجب مقاضاته في ما قبض أو ما هو في حكم المقبوض من طرفه كالمبالغ الموجودة في حساب الراهن لدى البنك المرتهن هذا على افتراض بقاء العقار المرهون بيد البنك أما إذا كان قد خرج ليد ثالثة بعد أمدم والبنك فإن ذلك يتطلب النظر في صحة أو عدم صحة إجراءات البيع للعقار المرهون انطلاقا من المواد القانونية ذات الصلة ومن عدم اعتراف الراهن بصحة هذه الإجراءات ثم إن وجود العقار بيد ثالثة يقتضي إقامة دعوى عدم الاعتراف تلك على المشتري الحائز للعقار إن كان موجودا أو إدخاله على الأقل في مسطرة الخصام طبقا لمقتضى المادة 131 وما بعدها من ق . إ . م . ت . إ . أو تصرح المحكمة أن الخصمين معا لا يريان ذلك الإدخال ولا يعمدان إليه فتعامل كلا منهما حسب حاله في ذلك فالأصل في الدعاوى أن تقام على الحائز لموضوع طلب الاستحقاق طبقا لقول صاحب الكفاف وهو ما تحيل إليه المادتان 2 من م . ت . و 1179 من ق . إ . ع .

والمستحق إنما يمارى من عنده ما يدعى لا الشاري أي البائع

وحيث إن اليد الحائزة لهذا العقار لا تزال مجهولة من خلال حكمي الدرجة الأولى والثانية معا مما تتعذر معه مراقبة صحة الحكم على البنك بتعويض عن الإيجار أو عن بعض الإيجار وبرد الدار .

وحيث إن القرار محل الطعن لم ينهج منهج القرارات القضائية في تأكيد الحكم الأصل أو نقضه كليا أو جزئيا وإنما حكم كما لو كان صادرا عن محكمة أصل حسب منطوقه، ونهج القرارات لذلك النهج تترتب عليه مقتضيات المادة 186 من ق . إ . م . ت . إ . في تحديد جهة التنفيذ للحكم الأصل أو القرار المعدل أو الناقض .

وحيث دل الحكمان معا على أن البنك لم يدل بحجة مطلقا على الرغم من حضوره أمام جلسات محكمة الأصل وتوصيله بالعريضة الفاتحة للدعوى واستدعائه من طرف الدرجة الثانية وهذا ما يقتضي منحه تلوما طبقا لقول صاحب تحفة الحكام الذي تحيل إليه المادتان أعلاه أيضا

ومن ألد في الخصام وانتهج نهج نهج الفرار بعد إتمام الحجج
ينفذ الحكم عليه الحكم قطعا لكل ما به يختصم
وغير مستوف لها إذا استتر لم تنقطع حجته إذا ظهر
لكنما الحكم عله يمضي بعد تلوم له من يقضي

وهو التلوم الذي يراعي فيه احترام مبدأ الحضورية المنصوص عليه بالمادة 20 من ق . إ . م . ت . إ .
ولم يدل الحكم الأصل ولا القرار على منح هذا التلوم للبنك الذي لم يدل بحجة مع افساح المجال له في ذلك .

وحيث جاء في الحكم الأصل أن البنك رفع يده بتاريخ 2007/12/19 قبل تاريخ الحكم الأصل 2011 وذلك لصالح المدعي دون بيان لذلك الذي رفعت عنه اليد وإذا كان المقصود به هو الدار محل الرهن فإن مطالبة المدعي بردها تدل على عدم وجود هذا الرفع لليد أصلا ولو أن محررا به قد حرر، أو أن هذا المرفوع عنه اليد بيد ثالثة غير المدعي عليه (البنك) وهو ما يدل عليه قول الطاعن أن البنك نقل ملكية هذه الدار لأسرة أهل الدهاء، أو غير ذلك .

وحيث إن مدلول الخبرة في مسألة مبلغ الإيجار وعدم إقامة الدعوى أصلا على المشتري إن كان موجودا وعدم إدخاله على الأقل في النزاع والجهل بمعرفة اليد الحائزة لهذا العقار وإن تمت الإشارة إلى وجود إفادة بانتقاله إلى أهل الدهاء دون البحث في مصداقية هذه الإفادة ذات التاريخ: 2008/01/23 تحت رقم: 2008/11 محررة أمام محكمة مقاطعة تفرغ زينة، دون البحث في مصداقيتها من حيث المبنى الذي بنيت عليه هذه الإفادة التي يبدو أنها حررت قبل نشوب هذا النزاع مع أن عامهما واحد هو العام 2008 كل ذلك يجعل القرار محل الطعن غير معلل بما فيه الكفاية ويجعل رقابته القانونية متعذرة وهو ما يؤدي إلى نقضه من أجل العمل على إيضاح صورة هذا النزاع على وجه يظهر الحق فيه لصاحبه دون الإبقاء على أبواب مفتوحة لطرح أسئلة هنا وهناك مثل أين اليد الحائزة للعقار، لماذا يحكم على البنك بإيجار دلت قرينة الخبرة على أنه لم يقبضه، ولماذا رفع اليد عن العقار مع المطالبة برده وما هو مدى مصداقية الشاهدين في الإفادة المذكورة أعلاه وهما الشاهدان اللذان شهدا بنقل ملكية العقار لورثة محمد فال بن الدهاء، وما هو مبناها القانوني الواقعي إلى آخر تلك النقاط المبينة أعلاه .

لهذه الأسباب وتطبيقا للنصوص والمواد أعلاه 203 - 204 - 205 و ما بعدها 213 وما بعدها 220 وما بعدها الكل في بابيه من ق . إ . م . ت . إ . و 19 - 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2014/42 الصادر بتاريخ 2014/06/17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة للنظر والبت طبقا للتوجيهات أعلاه .

والله الموفق

كاتب الضبط

ذ/ محفوز ولد محمد الأمين

الرئيس

يسلم ولد ديدي